تلخيص مادة النشاط الإداري – مطبوع الأستاذ كديرة رشيد

من إعداد الطالب : أخوكم محمد .

إليكم إخواني وزملائي الطلبة والطالبات تلخيص مقتضب لي مطبوع الدكتور : رشيد كديرة .. أتمنى أن يفيدكم بحول الله ..

■ المبحث الأول : النشــاط الضبطى للإدارة :الشرطة الادارية .

إن النشاط الإداري هو مجموع الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، أي الدولة والجماعات العمومية التابعة لها، وذلك لتنظيم المجتمع قصد ضمان استمراريته.

- **الفرق بين الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية ؟**

أن الشرطة الإدارية ذات طابع وقائي، في حين أن مهمة الشرطة القضائية هي ذات طابع زجري.

- **معايير التمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية ؟**
- **المعيار العضوي Critère organique.**

إن مقتضى المعيار العضوي، هو البحث عن مصدر العمل، أي الجهة التي اتخذت القرار موضوع الطعن، هل الشرطة الإدارية أم الشرطة القضائية. ويقوم هذا المعيار على مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية الذي أقرته الثورة الفرنسية، والذي يقتضي منع المحاكم العادية من التدخل في نشاطات الإدارة .

- **المعيار الغائي Critère finaliste.**

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية على نوع المهمة المسندة لكلا الجهازين. فما يعتد به، حيث هذا المعيار، هو الغاية المتوخاة من العملية التي تم إنجازها.

■ إن التمييز بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية تترتب عليه مجموع من النتائج يمكن تلخيصها كالتالي:

- إن ممارسة الشرطة الإدارية يمكن أن تتم لفائدة عدة جهات، في حين أن ممارسة الشرطة القضائية لا يمكن أن تتم إلا لفائدة جهة واحدة، ألا وهي الدولة.
- إن الشرطة الإدارية في ممارستها لنشاطها تخضع لرقابة الإدارة، في حين أن الشرطة القضائية، فهي تخضع في ممارستها لنشاطها لرقابة النيابة العامة.

■ المطلب الأول : الشرطة الإدارية مرفق عمومي للحفاظ على النظام العام.

- **مفهوم النظام العام :**

إن مفهوم النظام العام، مثل مفهوم المرفق العام والمصلحة العامة أو المنفعة العامة، يظهر لأول وهلة وبشكل أساسي كما لو كان مفهوما متغيرا ومتحركا وذاتيا، يرتبط بظروف الزمان والمكان وبالأفكار السياسية والفلسفية والأخلاقية .

- **عناصر النظام العام :**

وقد لخصها موريس هوريو Hauriou. M في "أن النظام العام، في معناه الضبطي، هو النظام المادي والخارجي"، وتتشخص هذه الصيغة من خلال العناصر التقليدية للنظام العام، والتي تتحدد، حسب منظور الفقه والقضاء والتشريع، في: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة.

■ المطلب الثاني : تنظيم الشرطة الإدارية :

- **أشكال الشرطة الإدارية :**

تنقسم الشرطة الإدارية، على مستوى الاختصاص، إلى نوعين: الشرطة الإدارية العامة، ثم الشرطة الإدارية الخاصة.

- **الشرطة الإدارية العامة :** إن الشرطة الإدارية العامة تدخل في إطار ما يسمى بالوظائف التقليدية للدولة، أي الوظائف الأساسية والضرورية التي ترتبط مباشرة بفكرة ظهور الدولة. مما يترتب عليه أن تدخلات الشرطة الإدارية العامة للحفاظ على النظام العام، تجد أساسها في اعتبارات موضوعية أملتها ضرورة طبيعية، ألا وهي الحاجة لاستمرارية الكيان المجتمعي.

- **الشرطة الإدارية الخاصة :** إن الشرطة الإدارية الخاصة هي الجهاز الذي يخوله المشرع بواسطة قوانين خاصة، سلطة التدخل لحماية النظام في مجالات معينة وبواسطة وسائل محددة. ومن تم فإن الجهات التي يعهد إليها بمهمة الشرطة الإدارية الخاصة تعرف تعددا، انطلاقا من تعدد مجالات تدخلها.

■ المطلب الثالث : وسائل الشرطة الإدارية :

- **الوسائل القانونية :**

إن الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات الشرطة الإدارية هي مجموع الإجراءات التنظيمية أو الفردية الرامية إلى الحفاظ على النظام العام في مختلف جوانبه، الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ، أي أن هذه الإجراءات تصنف ضمن القرارات الإدارية التي تصدر بصورة انفرادية من الجهات المختصة في مجال الشرطة الإدارية.

ومن المعلوم أن الإجراءات التي تتخذها سلطات الشرطة الإدارية من أجل الحفاظ على النظام العام، سواء كانت إجراءات تنظيمية أو فردية، تتشخص عبر مجموعة من الجزاءات، التي تتمثل أساسا في شكلين: شكل جنائي وآخر إداري.

- <u>**الجزاء الجنائي :**</u> هو إجراء للشرطة باعتباره يشكل وسيلة في يد السلطة الإدارية تلجأ إليه في حالة عدم احترام إجراءات الشرطة من طرف الأفراد .
-
- <u>**الجزاءات الإدارية :**</u> فهي الجزاءات التي تتخذها الإدارة مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، وذلك في إطار ما تسمح به النصوص التشريعية والتنظيمية.

- **الوسائل المادية :**

إن الوسائل المادية، هي [مجموع الطرق التي تسلكها أجهزة الشرطة الإدارية في تنفيذ الإجراءات التي تتخذها في مجال الحفاظ على النظام العام، وهي بهذا المعنى تشكل امتدادا للوسائل القانونية، بل أداة لتشخيصها على أرض الواقع . إن اللجوء إلى التنفيذ القوة في مجال الشرطة الإدارية، يمكن أن يتم في حالتين: حالة وجود نص يسمح بذلك، ثم حالة الاستثناء.

- <u>**حالة وجود نص قانوني:**</u> وهي الحالة التي يسمح فيها المشرع للإدارة بالتدخل مباشرة من أجل تنفيذ قراراتها بدون اللجوء المسبق إلى القضاء. وذلك بأن يكون بإمكانها اللجوء إلى استعمال القوة العمومية لتحقيق هذا الهدف.

- <u>**حالة الاستثناء:**</u> وهي حالة الاستعجال، التي تقتضي تدخل سلطات الشرطة الإداري بالسرعة المطلوبة التي تمكنها من تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. وذلك كأن تحدث ظروف طارئة، مثل الكوارث الطبيعية أو الحرائق، أو تسرب عدوى، أو توقف سيارات بشكل غير قانوني في الطريق العمومي.

المطلب الرابع : مراقبة وسائل الشرطة الإدارية :

- **خضوع أعمال الشرطة الإدارية لمراقبة المشروعية :**

وتدخل هذه المراقبة في إطار مساءلة أجهزة الشرطة الإدارية عما تقوم به من أعمال أو تتخذه من إجراءات في مجال المحافظة على النظام العام ،وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة القضاء لمشروعية الإجراءات الصادرة عن سلطات الشرطة الإدارية، تجد أساسها، من جهة، في المبادئ العامة للقانون، ومن جهة أخرى في النصوص التشريعية، وأخيرا في الإجتهاد القضائي.

- **على مستوى المبادئ العامة للقانون :** بمقتضى المبادئ العامة للقانون تكون جميع الأعمال الصادرة عن الإدارة خاضعة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ومن هذا المنطق فإن أهميتها في مجال مراقبة القاضي الإداري للإجراءات الصادرة عن أجهزة الشرطة الإدارية لا تحتاج إلى تأكيد.

- **على مستوى التشريع :** بالنسبة للنصوص التشريعية، يمكن أن نستنتج إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة ضد الإجراءات الصادرة عن سلطات الشرطة الإدارية.بمعنى ذلك أن القرارات التي تصدر عنها هي قرارات إدارية، وبالتالي فإنها تكون موضوع طلبات الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة.

- **على مستوى الاجتهاد القضائي :** يدخل هذا المبدأ في إطار التطور العام والذي عرفه نظام إلغاء القرارات الإدارية بسبب الشطط في استعمال السلطة، خصوصا على مستوى النظام القضائي الفرنسي، الذي يعد فيه مجلس الدولة الفرنسي أحد ركائز الاجتهاد القضائي في هذا المجال.
فبعدما تمكن هذا الأخير من فرض نفسه كسلطة قائمة في مجال مراقبة أعمال الإدارة، خصوصا بعد صدور قانون 24 مايو 11872، نجد بأن هذه المراقبة ستعرف نفسا جديدا. وذلك نظرا لكونها ستمتد إلى جميع تصرفات الإدارة.

- **خضوع أعمال الشرطة الإدارية لمراقبة المسؤولية :**

إن أعمال الشرطة الإدارية، باعتبارها صادرة ن سلطات إدارية، فهي تخضع للمبدأ القاضي بضرورة التعويض عن الأضرار التي يكون ضحيتها الأفراد نتيجة ممارسة الإدارة لنشاطها. إن مبدأ خضوع أعمال الشرطة الإدارية للمسؤولية يجد أساسه، من جهة، في التشريع؛ ومن جهة أخرى، في الاجتهاد القضائي.

- **على مستوى للتشريع :** ، يمكن القول بأنه بالرجوع إلى النظام الإداري المغربي نجد أن المسؤولية الإدارية، وضمنها المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن نشاطات الشرطة الإدارية، تجد أساسها في الفصلين 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود. بمعنى أنه مهما كانت طبيعة الخطأ، فإن الدولة هي التي تعتبر مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحق الأفراد بمناسبة ممارسة الإدارة لنشاطها، ومن ضمنها نشاط سلطات الشرطة الإدارية.
- **على مستوى الإجتهاد القضائي :** يمكن القول بأن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها للأفراد، بشكل عام، هي في الأصل من صنع القضاء الإداري. ومن تم يكون من الضروري التأكيد بأنه إذا كانت هذه المسؤولية، وضمنها المسؤولية الناشئة عن الأعمال الصادرة عن سلطات الشرطة الإدارية، قد تم الأخذ بها كمبدأ نصت عليه القوانين صراحة في بعض الأنظمة التشريعية، فإن ما يمكن ملاحظته هو أنها قد شكلت تقليدا قضائيا في بعض الأنظمة التشريعية الأخرى.

المبحث الثاني : النظرية العامة للقرار الاداري :

- **مفهوم القرار الإداري : هو** التصرف القانوني الذي يصدر عن الإدارة المختصة بصفتها سلطة عمومية وحيدة الطرف وعلى أن يحدث بحد ذاته آثارا قانونية
.

المطلب الأول : تمييز القرارات الإدارية عن غيرها من القرارات :

- **المعيار العضوي :** مقتضى هذا المعيار أنه يجب أن ننظر إلى الجهة التي صدر عنها القرار فإن كانت السلطة التنفيذية فيقال بأنه قرار إداري وإن كان البرلمان فيكون قانونا، وإن كان القضاء فهو حكم.

المعيار المادي : هذا المعيار لا يهتم كثيرا بالجهة التي أصدرت القرار وإنما يحاول تحديد طبيعة القرار بالنظر إلى موضوعه وذاته. وبناء على هذا المعيار يقال .

المطلب الثاني : أركـان القـرار الإداري :

- **الاختصاص :** وهو أول ركن ظهر والقضاء يستلزم توافره لصحة القرار .
- **السبب :** يعرف القضاء المصري سبب القرار الإداري بأنه: "الحالة الواقعية أ القانونية المستقلة عن السلطة الإدارية والتي توحي لها بالتدخل واتخاذ قرار معين" ومثالها مخالفة إشارات المرور التي تؤدي إلى اتخاذ قرار بمعاقبة السائق. أو واقعة التغيب عن العمل التي هي سبب اتخاذ عقوبة ضد المتغيب.

المطلب الثالث : أنواع القرارات الإدارية :

لا تعتبر القرارات التي تصدر عن مختلف الأجهزة الإدارية من نوع واحد، بل أنها رغم اشتراكها في ماهيتها وعناصرها تختلف فيما بينها سواء في مضمونها أو في شكلها.

ويقوم هذا التقسيم انطلاقا من محتوى القرار الإداري وموضوعه وإلى طبيعة الأثار القانونية التي تحدثها القرارات، ويمكن تقسيم القرارات الإدارية – حسب هذه الزاوية – إلى قرارات إدارية تنظيمية (لائحية) وقرارات إدارية فردية.

- **القرارات الإدارية التنظيمية :**

يكتسب هذا القرار التنظيمي صفته هاته بحكم سريانه ليس فقط على المدير الحالي بل وعلى كل المديرين الذين يتعاقبون على هذا المنصب.

- فالقرار التنظيمي لا يخاطب الشخص بصورة مباشرة بل يخاطبه من خلال المركز القانوني العام الذي تعرض لتنظيمه وتحديد اختصاصاته.
- هذا هو الذي جعل من سمات القرارات التنظيمية كونها لا تستنفذ أغراضها بتطبيقها على شخص واحد أو حالة معينة بل تبقى سارية المفعول على الحالات المستجدة المماثلة للأولى، لذلك فهي تتمتع بنوع من الثبات والإستقرار.
- فالقرارات المتعلقة بتنظيم السير لا تتغير في كل آن وحين وإلا فإنها ستخلق الفوضى والاضطراب في صفوف السائقين.

- **القرارات الإدارية الفردية :**

وهي تلك القرارات التي تنشئ أو تلغي أو تعدل وضعية قانونية لشخص معين بذاته، فهي على عكس النوع الأول لا ينشئ قواعد عامة بل موجه لفرد أو حالة معينة، كما يستنفذ آثاره بمجرد تطبيقه، كالقرار الصادر بنقل موظف من مصلحة إلى أخرى أو قرار تعيين موظف في منصب معين، أو قرار رفض الترخيص في البناء أو قرار إغلاق المتجر بسبب الزيادة في الأسعار.

المراجع : مطبوع الأستاذ رشيد كديرة للموسم الجامعي 2011-2012